



جامعة أم القرى – مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

ندوة
أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة

التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة
بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
عام ١٤٣٦هـ

تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية نظمت حياة الناس بالأحكام أحسن نظام، في جميع أحوالهم وتقلباتهم، ومن ذلك الاهتمام بأحكام الحضانة والزيارة، ويندرج فيها: تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، فإذا كان الحكم هو عنوان الحقيقة ومحصلة المرافعة، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له؛ ذلك أن ثمرة الحكم تنفيذه بإيصال الحقوق إلى أصحابها، ومن هنا تأتي أهمية تناول موضوع (**تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة**) حتى لا تتشعب السبل وتدلهم الخطوب أمام القاضي في مواجهة الخصوم، الذين يشتد عنادهم ويتمادى مطلهم، فتكون أحكام التنفيذ وإجراءاته واضحة المعالم، يهتدي بها القاضي، فيسارع إلى تسيير إجراءات التنفيذ بعد تحريكها من الخصم؛ لتستقر في النهاية إلى إيصال الحق لمستحقه، وقطع إلداد الظالم والمشاغب، فيضيق عليه إلداده وشغبه، ويذعن لتسليم الحق لربه، وقد انتظم هذا البحث في أربعة عشر مبحثاً، وبعض المباحث اندرج تحته مطالب أيضاً، وبيان ذلك فيما يأتي:

المبحث الأول: بيان مفردات عنوان البحث، وتعريفه مركباً، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنفيذ

المطلب الثاني: تعريف الأحكام

المطلب الثالث: تعريف الحضانة

المطلب الرابع: تعريف الزيارة

المطلب الخامس: تعريف (تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة) مركباً

المبحث الثاني: مشروعية تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة
المبحث الثالث: أقسام تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: أقسامه من جهة حاجة المحل للتنفيذ
المطلب الثاني: أقسامه من جهة الاستدامة والتأقيت
المطلب الثالث: أقسامه من جهة حضور المنفذ عليه وغيابه
المطلب الرابع: أقسامه من جهة الرضائية والإجبار
المبحث الرابع: شروط التنفيذ الجبري في الحضانة والزيارة
المبحث الخامس: حكم التنفيذ في الحضانة والزيارة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم التنفيذ على المستحق عليه
المطلب الثاني: حكم التنفيذ على الحاكم
المبحث السادس: الاختصاص في التنفيذ للحضانة والزيارة
المبحث السابع: مؤنة التنفيذ في الحضانة والزيارة
المبحث الثامن: تسليم المحضون، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: طريقة تسليم المحضون
المطلب الثاني: الوسائل الزجرية للممتنع عن تسليم المحضون
المبحث التاسع: تنفيذ زيارة المحضون:
المبحث العاشر: تنفيذ رؤية المحضون
المبحث الحادي عشر: نقل الحضانة عن الممتنع من تنفيذ الزيارة والحضانة
المبحث الثاني عشر: التحفظ على المحضون ومنعه من السفر
المبحث الثالث عشر: تنفيذ الأحكام الأجنبية في الحضانة والزيارة
المبحث الرابع عشر: معاقبة الممتنع عن التنفيذ في الحضانة والزيارة
الخاتمة: وفيها ملخص البحث والتوصيات
وهذا أوان البدء فيه، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

المبحث الأول
بيان مفردات عنوان البحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنفيذ لغة واصطلاحاً:

تعريف التنفيذ لغة: التنفيذ مصدر من الفعل(نَفَذ) وتدل هذه الكلمة في اللغة على مضاء في أمر و غيره[1].

فيقال: نفذ السهم نفوذاً ونفاذاً خرق الرمية وخرج منها، كما يقال: نفذ الأمر والقول نفوذاً، ونفاذاً، مضى، ويقال: أمره نافذ، أي: مطاع[2]، ويقال: نفَّذ الحكم: أخرجه إلى العمل حسب منطوقه (مج)[3].

والتنفيذ في الحكم: الإجراء العملي لما قضي به[4].

تعريف التنفيذ اصطلاحاً: يطلق التنفيذ عند الفقهاء على ثلاثة معان، هي:

الأول: عقد الحكم وإمضاؤه، فيقال: أنفذ القاضي الحكم، بمعنى: عقده وأمضاه، أي: أصدره[5].

الثاني: تأييد قاض آخر لحكم قاض سابق، فيقال: أنفذ القاضي فلان حكم القاضي فلان، أي أيده ووافق عليه، كتنفيذ الوارث للوصية المتوقفة على الإجازة[6]، وهكذا إثبات حكم سابق مثل قوله: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا[7].

---

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٨.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٦١٦، مختار الصحاح ٦٧١، الوسيط لمجمع اللغة ٢/ ٩٣٩.

(٣) الوسيط لمجمع اللغة ٢/ ٩٣٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفواكه البدرية ٢٣، قال المالقي (ت: بعد ٧٩٣هـ) وهو يتحدث عن إصدار قاض لحكمه، قال: (ثم أخذ قرطاساً فسواه، وعقد فيه حكمه...ثم أنفذه لوقته بالإشهاد عليه) [المرقبة العليا ٤٦] وفي عهد عقبة بن الحجاج للقاضي مهدي بن مسلم قوله: (ولا يعجل بإمضاء حكم حتى يستقصي حجج الخصوم...) [قضاة قرطبة ٤٢].

(٦) الفواكه البدرية ٢٣، مسعفة الحكام ٢/ ٥٩٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٣١، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٧، دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى ٣/ ٤٧٤، الإنصاف ١١/ ٣١٥.

(٧) الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ٩٢، تبصرة الحكام ١/ ٣٢، معين الحكام؛ للطرابلسي ٥٢، موجبات الأحكام ٤٤٦.

الثالث: الإلزام الحسي بتسليم الحق لربه بالقوة؛ سواء بالحبس، أو أخذ المال بالقوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق[1].

وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث

وقد اكتفى الفقهاء في تعريفه – في المعنى الثالث – فيما وقفت عليه، على ما سلف ذكره، ويمكنني صياغة ذلك المعنى، فأقول: **التنفيذ هو: تخليص الحق ممن هو عليه طوعاً أو جبراً، وإعطاؤه لمستحقه.**

المطلب الثاني: تعريف الأحكام

والمقصود هنا الأحكام القضائية

المراد بالأحكام في اللغة:

الأحكام جمع حكم، ويطلق الحكم في الأصل ويراد به المنع[2].

ويأتي في اللغة على معان[3]، منها: القضاء، فيقال: حكم بينهم، وحكم له، وحكم عليه، ومنها: المنع من الظلم، ومنها: العلم والتفقه.

وفي الاصطلاح: هو ما صدر من القاضي؛ فصلاً لنزاع بين متخاصمين على جهة الإلزام.

فالحكم هو النص الذي يصدره قاض، سواء من ولاه الإمام، أو حكمه الخصمان؛ فصلاً في قضية محل نزاع بين متخاصمين، سواء بالاستحقاق، أو الترك على جهة الإلزام.

وما يقرره بعض الفقهاء في تعريف الحكم من أنه: فصل الخصومات، أو الإلزام بحكم شرعي[4]، تعريف للحكم بلوازمه حال كونه عملاً يقوم به القاضي، فهو وصف للعمل القضائي الذي يقوم به عند إصدار الحكم، والمطلوب هنا تعريف الحكم بصفته عملاً أداه القاضي وفرغ منه.

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام٧٦، تبصرة الحكام ١/ ١٣٢، الطريقة المرضية ٢٢٤، الذخيرة ١٠/ ٧٣، معين الحكام؛ للطرابلسي ٥٢.

(٢) مقاييس اللغة ٢/ ٩١.

(٣) مختار الصحاح ١٤٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ١٤٥، المعجم الوسيط ١/ ١٩٠.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨١.

المطلب الثالث: تعريف الحضانة:

تعريف الحضانة لغة: الحضانة في اللغة مأخوذة من الحِضْن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وحضنا الشيء جانباه، وناحيته، وحَضَن الطائر بيضه إذا ضمه إلى تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها[1].

تعريف الحضانة اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بأنها: حفظ صغير، ومجنون، ومعتوه، وتربيتهم بعمل مصالحهم[2].

والمراد حفظ بدن صغير ومن في حكمه، ولحظ مصالحهم البدنية، من لحظه في المهد صغيراً، وإطعامه، ونظافته في بدنه وثيابه، ورعايته فيما يحتاج إليه في ذلك جميعه.

المطلب الرابع: تعريف الزيارة:

تعريف الزيارة في اللغة:

الزيارة في اللغة القصد، وزاره زيارة وزوراً: قصده، فهو: زائر ومزور، وفي العرف: قصد المزور إكراماً له، واستئناساً به[3].

الزيارة اصطلاحاً: لم أقف على من نص على تعريفها، ويمكن استخلاص التعريف مما جاء في تعريفها لغة وعرفاً، فأقول: زيارة المحضون: قصد المحضون من حاضنه لرؤيته، والاطمئنان عليه، والاستئناس به مدة محدودة.

المطلب الخامس: المراد بتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة مركباً:

سبق تعريف مفردات عنوان البحث مفرداً (التنفيذ، والحكم، والزيارة، والحضانة) ومنها يمكن أن نخلص لتعريف «تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة» بالنظر إليه مركباً، فأقول: المراد به: **تخليص الحق المحكوم به في حضانة الصغير ونحوه، أو زيارته، وإيصاله لمستحقه، طوعاً أو جبراً.**

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٢١٧.

(٢) الإقناع ٥/ ٧٧، الروض المربع ٧/ ١٤٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٣.

(٣) المصباح المنير ١/ ٢٦٠.

أبيض

المبحث الثاني
مشروعية تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة

تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة مشروع، وسند ذلك عمومات الكتاب والسنة، يقول تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (النحل: ٩٠)، ومن العدل المأمور به إيفاء الحقوق، وإيصالها إلى أصحابها، ومن ذلك من تعيَّن حقه في حضانة أو زيارة، فيجب تمكين صاحبها منها رضا، فإن لم يستجب المحكوم عليه، وجب إجباره على ذلك من قبل الحاكم.

ويقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (النور: ٥١)، وهذه الآية في وجوب الاستجابة إلى دعوة المحاكمة، وتدل من باب أولى على وجوب تنفيذ حق وجب لمستحقه، فتجب المسارعة إلى تنفيذه، وإيصاله إليه.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (**مطل الغني ظلم**)[1]. وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: (**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**)[2]. فالحديثان دالان على تحريم المطل بالحقوق، وأن من وجب عليه حق، لزمه أداؤه لربه، وذلك يشمل الحضانة والزيارة.

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري وهو برقم ٢٤٠٠، (الفتح ٥/ ٦١) ومسلم (٣/ ١١٩٧) وهو برقم ١٥٦٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٣١٣، وهو برقم (٣٦٢٨)، قال ابن حجر: (والحديث وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود والنسائي.... وإسناده حسن)، (الفتح ٥/ ٦٢).

أبيض

المبحث الثالث
أقسام تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة

ينقسم تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة من جهات متعددة، ونبين ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقسام التنفيذ من جهة حاجة المحل للتنفيذ:

وتنقسم من هذه الجهة إلى قسمين:

الأول: ما لا يحتاج إلى التنفيذ:

وهي أحكام الترك، وذلك حينما يحكم القاضي على طالب الحضانة أو الزيارة بعدم استحقاقها، فتبقى الأوضاع كما كانت قبل الحكم، ولا يحتاج إلى تنفيذ.

الثاني: ما يحتاج إلى التنفيذ:

وهي الأحكام الإيجابية التي تصدر باستحقاق المدعي للحضانة أو الزيارة، وتحتاج عند تنفيذها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وسيأتي تفصيل أحكام هذا النوع في ثنايا البحث؛ إذ إنها المقصود من البحث عند الاطلاق.

المطلب الثاني: أقسام التنفيذ من جهة الاستدامة والتأقيت، وتنقسم من هذه الجهة إلى قسمين:

الأول: التنفيذ المؤقت:

والمراد به: تنفيذ الحكم بعد صدوره، وقبل إجازته من المحكمة الأعلى

فعندما يصدر الحكم في الحضانة أو الزيارة، ويقتضي الحال المسارعة إلى تنفيذه قبل تأييده من المحكمة الأعلى، فينفذ حالاً، إذا قدم المحكوم له كفيلاً حضورياً ببدنه، متى طلب ذلك المحكوم له، وأمر به القاضي، وإجراءات التنفيذ المؤقت هي إجراءات التنفيذ المستديم، مما سوف يأتي تفصيل أحكامه في هذا البحث[1].

---

(١) تنبيه: قد جاء في المادة (١٦٩) والفقرة (ب) منها من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ بأنه يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل (المؤقت) بكفالة أو بدونها، حسب تقرير القاضي في أحوال منها : إذا كان الحكم صادراً بتقرير تسليم صغير لحاضنه أو رؤيته، أو أجرة حاضن.

الثاني: التنفيذ المستديم:

والمراد به: تنفيذ الحكم بعد صدوره، واستكمال إجراءات قطعيته، وهذا هو الأصل في التنفيذ.

المطلب الثالث: أقسام التنفيذ من جهة حضور المنفذ عليه وغيابه، وينقسم من هذه الجهة إلى قسمين، هما:

الأول: التنفيذ الحضوري:

والمراد به: أن يكون التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه وحضوره، وهذا هو الأصل في التنفيذ

الثاني: التنفيذ الغيابي:

والمراد به: أن يكون التنفيذ في غيبة المحكوم عليه، سواء كان غائباً حقيقة، أو مستتراً، أو ممتنعاً عن الحضور للتنفيذ، فإذا تعذر التنفيذ بحضور المحكوم عليه، فيصار إلى التنفيذ في غيبته.

المطلب الرابع: أقسام التنفيذ من جهة الرضائية والإجبار، وينقسم من هذه الجهة إلى قسمين، هما:

الأول: التنفيذ الرضائي:

والمراد به: قيام المنفذ عليه ببذل الحق بطوعه، واختياره من دون إجبار، فيسلم الطفل المحضون، وينتظم في زيارته أو رؤيته، حسب الحكم.

وأصل ذلك أن المسلم يجب عليه أن يؤدي الحقوق الواجبة طائعاً مختاراً، ولا يحوج صاحبه إلى المطالبة لدى الحاكم(١).

الثاني: التنفيذ الجبري:

المراد به: قيام الحاكم بإجبار المنفذ عليه بأداء ما وجب لصاحبه من الحضانة والزيارة.

فمتى وجب عليه حق، وامتنع عن أدائه، فإن الحاكم يجبره على ذلك بما يراه من الوسائل الممكنة التي تحمله على الاستجابة للحكم(٢).

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) الأحكام السلطانية؛ للماوردي ٢٢٣، والأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى ٢٦٣.

المبحث الرابع
شروط التنفيذ الجبري في الحضانة والزيارة

يشترط للتنفيذ الجبري في الحضانة والزيارة ما يلي[1]:

١- ثبوت الاستحقاق للمنفَّذ له:

فلا يتم التنفيذ الجبري إلا بعد ثبوت الاستحقاق في الحضانة والزيارة للمنفَّذ له، بمستند صالح للتنفيذ، ومستوفٍ للأوضاع المقررة للزومه ونفاذه.

٢- مطالبة المحكوم له بالتنفيذ:

فلا يتم التنفيذ الجبري إلا بعد مطالبة المستحق بالتنفيذ؛ لأنه صاحب الحق، وله مواصلة طلبه، كما له العدول عنه وتركه.

٣- امتناع المنفذ عليه عن التنفيذ طوعاً:

التنفيذ يتم من قبل الحاكم بأجمل الوجوه، وأحسن الأحوال، ولا ينتقل للتنفيذ الجبري إلا إذا تعذر التنفيذ طوعاً برضا المحكوم عليه، فعلى الحاكم التدرج في التنفيذ، من دعوة المحكوم عليه بالوسائل الممكنة، فإذا لم يستجب المحكوم عليه صار إلى إجباره على التنفيذ، ولا ينتقل لحال إلا إذا لم يمكن ما هو قبله، إلا إذا استدعى الحال المفاجأة في التنفيذ، كخشية إخفاء المحضون، فللقاضي المنفذ اتخاذ الطريقة المناسبة في ذلك، ولو لم يتدرج على نحو ما ذكر.

---

(١) مستفاد من الأصول الإجرائية للتنفيذ؛ للباحث (تحت الطبع).

أبيض

المبحث الخامس
حكم التنفيذ في الحضانة والزيارة

المطلب الأول: حكم التنفيذ على المستحق عليه:

من وجب عليه حق، فإنه يلزمه تسليمه لمستحقه، ولا يجوز له التأخر عن ذلك، وإلجاء المستحق إلى المحاكم ودوائر التنفيذ؛ لعموم النهي عن مطل الحقوق، يقول النبي ﷺ: **(مطل الغني ظلم)**[1].

يقول القرافي (ت:٦٨٤هـ): (ومن طولب بحق وجب عليه [أداؤه] على الفور، كرد المغصوب، ولا يحل له أن يقول: لا أدفعه إلا بالحكم؛ لأن مطل الغني ظلم، ووقوف الناس عند الحاكم صعب)[2]. وتتأكد الاستجابة للتنفيذ عندما يأمره الحاكم بذلك فعلى المنفَّذ عليه السمع والطاعة، وعدم الممانعة عن ذلك.

ولا يجوز لمستحق الحضانة أو الزيارة مع امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ الحكم الظفر بها[3]؛ إذا خشي أن يؤدي ذلك إلى التهارج والفتنة، بل عليه اللجوء إلى الحاكم.

المطلب الثاني: حكم التنفيذ على الحاكم:

الناس لا يستوون في بذل الحقوق لمستحقها، فمنهم من يسلمها عن رضا، ومنهم من لا يسلمها إلا بإجبار الحاكم، فمتى ألدَّ المستحق عليه التنفيذ في الحضانة والزيارة، ولجأ المستحق لها إلى الحاكم، وجب على الحاكم المختص الاستجابة لطلبه، وفكاك الحق من المستحق عليه، وتسليمه لمستحقه؛ وذلك لأنه

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفروق ٤/ ٧٩.

(٣) نظرية الدعوى ١/ ١٣٣- ١٤٨.

يجب على الحاكم إيصال الحقوق إلى أصحابها؛ أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وقطعاً للتهارج والتقاتل(٤).

(٤) أدب القاضي للماوردي ١/ ١٨١، الغياثي ٢١٤.

تنبيه: وقد نص نظام التنفيذ السعودي الصادر عام ١٤٣٣هـ على تنفيذ أحكام الزيارة والحضانة جبراً كما في المادة (٩٤) ونصها: (تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير وحفظه، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبراً، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة) ودخول المنازل، ويعاد التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك).

المبحث السادس
الاختصاص في التنفيذ للحضانة والزيارة

التنفيذ عمل ولائي، فقد يسند من قبل الإمام الأعظم للقضاء، أو لجهة أخرى تقوم به، ويعرف ذلك بالنص عليه، أو بالعرف، أو بقرائن الحال.

يقول ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): (عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع)(١).

ويقول ابن فرحون(ت:٧٩٩هـ) - وهو يتحدث عن اختصاص القاضي -: (وأما قوة التنفيذ، فأمر زائد على كونه حاكماً، فقد يفوض إليه التنفيذ، وقد لا يندرج في ولايته)(٢).

والتنفيذ اليوم في مسائل الحضانة والزيارة في المملكة العربية السعودية مسند للقضاء.

وله قضاة مخصصون.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٨.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٨١، وفي المعنى نفسه انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٥٦.

أبيض

المبحث السابع
مؤنة التنفيذ في الحضانة والزيارة

إذا كان التنفيذ الجبري لا يتم إلا بنفقة مالية، فغرامة ذلك على المنفَّذ عليه؛ لأنه الممتنع عن التنفيذ الموجب لهذه النفقات، ولأنه هو المتسبب في وجوبها؛ لعدم وفائه بالحق، وهذا مقتضى ما ذكره العلماء في نفقات الحجر على مال المفلس، ومؤنة بيعه، وقسمته بين الغرماء، وأن ذلك من مال المفلس، ومقدم على سائر الحقوق للغرماء، ما لم يحمل ذلك بيت المال(١)، والتنفيذ في الحضانة والزيارة مثله.

وقد أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم (ت:١٣٨٩هـ): بأن نفقة التنفيذ، وأجرة العمل اللازم له، تكون على المحكوم عليه(٢).

لكن إذا لم تكن هذه النفقات بسبب الامتناع عن التنفيذ، ولا بسبب ترك الوفاء بالحق، مثل أجرة السيارة في الذهاب بالمحضون لزيارة الطرف الآخر، فتكون بين الطرفين مناصفة، أو يكون الذهاب به على طرف، وإرجاعه على الطرف الآخر، وإن جرى عرف بذلك، فيعمل به.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦١٠، روضة الطالبين ٤/ ١٣٣، كشاف القناع ٣/ ٤٣٥.
(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/ ٤١٥.

أبيض

المبحث الثامن
تسليم المحضون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة تسليم المحضون

إذا استحقت الحضانة لشخص، فإنه يجب تمكينه منها، وتسليم المحضون له متى طلب ذلك، من غير إعوازه إلى المقاضاة، فإن كان ثمة شبهة لمنازعه فيها، وتمسك بالحضانة، ثم قضيَ عليه لمستحقها، فيجب على المقضي عليه تسليم المحضون إلى المحكوم له من غير إعوازه بالرفع للحاكم للتنفيذ؛ لأنه - والحال ما ذكر - تعينت الحضانة للمحكوم له، ولا يجوز له الإضرار بصاحبه لملاحقته أمام القضاء للمطالبة بالتنفيذ، فإن لم يفعل، ورفع المحكوم له بالحضانة الأمر إلى الحاكم، فإن الحاكم يسلك الخطوات الآتية:

١- يأمر المحكوم عليه بتسليم المحضون إلى المحكوم له، ويتدرج في ذلك من الأسهل فما فوقه بما يناسب الحال.

٢- إذا امتنع المحكوم عليه من تسليم المحضون، وقدر الحاكم على المحضون من غير إضرار به، انتزعه الحاكم، وسلمه للمحكوم له.

٣- إذا لم يمكن ذلك وأصر المنفَّذ عليه على الامتناع، أو أخفى المحضون، ولم يمكن تسليم المحضون للمحكوم له، فإن القاضي المنفذ ينفذ الحكم جبراً[1]، يسلك أحد الوسائل الزجرية الآتية في المطلب التالي.

---

(١) وجاء في اللائحة الأولى للمادة (٩٤) من نظام التنفيذ السعودي الصادر عام ١٤٣٣ ما نصه (يراعي القاضي في تنفيذ قضايا الحضانة والزيارة ما يأتي:

(أ) التدرج في التنفيذ بالنصح والتوجيه ثم ترتيب مراحل تسليم المحضون بما لا يضر بالمنفذ له، والمنفذ ضده، والمحضون مع إفهام الممتنع بمقتضى المادة (٩٢) [وهي المادة التي تقضي بمعاقبة الممتنع عن التنفيذ للحضانة والزيارة مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر].

(ب) إذا أصر المنفذ ضده على الامتناع بعد انقضاء مرحلة التدرج التي يقدرها القاضي المشار إليها في الفقرة (أ) ينفذ الحكم جبراً).

المطلب الثاني: الوسائل الزجرية للممتنع عن تسليم المحضون:

الأصل دعوة الحاكم للمنفذ عليه إلى تنفيذ حكم الحضانة بأرفق الوجوه، وأجمل الأحوال والأقوال، بتسليم المحضون، ويتدرج في ذلك من الأسهل فما فوقه، فلا ينتقل إلى الأشد من الوسائل إلا إذا لم يجد ما هو دونه، إلا إذا كان التنفيذ يستدعي المفاجأة خشية إخفاء المحضون، أو السفر به إلى مكان لا يهتدى إليه، أو لا يمكن استرداده منه، أو يمكن ذلك ولكن بعد المشقة وطول المدة.

وللحاكم أن يسلك الوسائل الزجرية الممكنة التي تحمل المحكوم عليه على تسليم المحضون، ومن ذلك ما يأتي:

١- التكفيل عليه:

والمراد بالكفالة هنا: التزام مكلف بإحضار المحكوم عليه ببدنه عند طلبه.

فإذا طُلب المنفذ عليه، وحضر، وطلب مهلة لإحضار المحضون، وتوجه إمهاله مدة محددة، فإنه لا يترك إلا بكفيل ببدنه يحضره عند طلبه، إذا لم ينفذ عند انتهاء المهلة، وهكذا كلما اقتضى الحال التكفيل عليه، فيلزم بذلك، وإلا سجن.

٢- إيقاف ما يهمه:

إذا امتنع المنفذ عليه عن التنفيذ، واختفى، فإن الحاكم يأمر بإيقاف ما يهمه من خدمات تتعلق بالأحوال المدنية، من بطاقة للأحوال، أو جواز سفر، ونحوهما، وكذا إيقاف مصالحه المتعلقة باستقدام عمال ونحوه، وكذا إيقاف الخدمات البنكية عنه، من السحب من حسابه عن طريق البطاقة، أو غيرها، وكذا الحجر على أمواله، وهذا يندرج فيما يذكره الفقهاء من الحجر على ما يهم المطلوب لحمله على الحضور للقاضي[1]. والتنفيذ هنا من باب أولى بهذه الإجراءات.

٣- المنع من السفر:

إذا خشي سفر الخصم المنفَّذ عليه، فإن القاضي المنفِّذ يسارع بناء على طلب مستحق الحضانة بمنعه من السفر، حسب الاقتضاء، وإذا كان مسافراً، فيوضع

---

(١) تنبيه الحكام ٦٤، البهجة في شرح التحفة ١/ ٧٠، فصول الأحكام ١٣٩، حلي المعاصم ١/ ٧٠، الإحكام والإتقان ١/ ٢٤.

على لائحة الترقب؛ لمراجعة قاضي التنفيذ عند قدومه، والتكفيل عليه إذا اقتضى الحال ذلك، والمنع من السفر عند الامتناع عن تسليم الحق مما يذكره الفقهاء في الديون[1]، وهذا مثلها.

٤ - الحبس:

وهو تعويق المنفذ عليه في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف ببدنه؛ عقوبة له؛ وحملاً له على التنفيذ[2].

وليس للسجن في هذه الحال مدة محددة، بل يحبس حتى يسلم المحضون، ولو طال حبسه، فإن الامتناع عن التنفيذ جريمة مستمرة، فيستمر الزجر عليها حتى تركها.

يقول ابن القيم (ت:٧٥١هـ) عن التعزير: «وإذا كان على ترك واجب كأداء الدين والأمانات والصلاة والزكاة، فإنه يضرب مرة بعد مرة، وتفرق عليه يوماً بعد يوم، حتى يؤدي الواجب»[3] والحبس مثله.

كما أنه من وجوه التعزير الجائزة لمن امتنع عن التنفيذ، وكان مسجوناً منعه من فضول الأكل والنكاح، حتى ينفذ ما وجب عليه، ذكره ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)[4].

(تنبيه) في الجمع بين الوسائل الزجرية:

للحاكم المنفذ الاكتفاء بإحدى الوسائل الزجرية مما مر ذكره، كما له الجمع بين بعضها بحسب ما يراه ممكناً، وحاملاً للمنفذ عليه على التنفيذ[5].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦١٠، روضة الطالبين ٤/ ١٣٦، قواعد ابن رجب ٨٧، (ق/ ٥٣).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٨، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، التراتيب الإدارية ١/ ١٩٥.
(٣) الطرق الحكمية ٣٥٠.
(٤) الاختيارات الفقهية ١٣٧.
(٥) في الجمع بين عقوبتين أو أكثر في التعزير، انظر: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية؛ للباحث ٢٠١.

أبيض

المبحث التاسع
مكان تنفيذ زيارة المحضون، وطريقة تسليمه

عند تنفيذ زيارة محضون، لأحد أقاربه، فإن مكان الزيارة يكون حيث يتفق الطرفان: الحاضن، والمقضي له بالزيارة، وذلك متى كان لا مضرة على المحضون، ولا خلوة فيه بامرأة أجنبية من دون محرم، سواء أكان في منزل أحدهما، أم عند من يرتضيانه، أو في مكان آخر مناسب[1].

فإن تعذر اتفاقهما ورضاهما على ذلك، فيعمل بالعرف، فإن لم يكن، فالأصل أن الابن يزور من له زيارته في منزله، والبنت بعد السبع تزار عند حاضنها[2]، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك، وعلى القاضي تحديد ذلك.

ويسلك في تسليم الطفل للزيارة الطريقة التي يسلم بها في الحضانة، وقد مرت في المطلب الأول من المبحث الثامن.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١/ ٢٢٠.
(٢) شرح المنتهى ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦، كشاف القناع ٥/ ٥٠٢.

أبيض

المبحث العاشر
تنفيذ رؤية المحضون

والمراد برؤية المحضون: مشاهدة المحضون من قبل قريبه لدى حاضنه أو في مكان آخر يرتضيانه أو يحدد من قبل القضاء.

والرؤية صورة من صور الزيارة وإنما أفردتها لأهميتها، وتكون رؤية المحضون في المكان والزمان الذي يتفق عليه الطرفان على أن لا يكون فيه مضرة للطفل، أو انعكاس سيء على نفسيته كمقرات الشرطة، ولا يكون فيه خلوة بأجنبية ممن تزور الطفل أو ترافقه، وعند اختلاف الطرفين فيعمل بما يذكره القاضي في حكمه من مدة الرؤية ومكانها وقيودها المعتبرة، وعلى قاضي التنفيذ العمل بذلك، ومن امتنع منها فيسلك معه الوسائل الزجرية المذكورة فيمن امتنع عن الحضانة كما في المطلب الثاني من المبحث الثامن[1].

---

(١) نظم تنفيذ زيارة الصغير ورؤيته في المادة (٧٦) من نظام التنفيذ السعودي الصادر عام ١٤٣٣ ولوائحها، وجاءت المادة المذكورة بما نصه: (يحدد قاضي التنفيذ طريقه تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة على ألا يكون في مراكز الشرطة ونحوها) وفي لوائح المادة المذكورة ما نصه:

(٧٦/ ١ – يحدد قاضي التنفيذ المسلِّم، والمستلم للمزور، وآلية نقله، وأجرة النقل، وكيفية الزيارة مكاناً وصفة ونحو ذلك، ما لم ينص الحكم، أو يتفق الطرفان على خلافه، وإذا خلا الحكم من عدد الأيام، أو تحديد الأوقات، أو تعيينها فيحال لقاضي الموضوع لاستكماله.

٧٦/ ٢ – يجري تنفيذ حكم الزيارة، وتسليم الصغير في مقر سكن المزور، أو سكن طالب التنفيذ إذا كان بلده بلد المزور أو في سكن أحد أقارب المزور في البلد نفسه، فإن تعذر ففي أحد الأماكن الآتية:

(أ) الجهات الاجتماعية الحكومية

(ب) المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخص لها بالقيام بهذا العمل

(جـ) ما يراه القاضي من الأماكن العامة وغيرها مما يتوافر فيها البيئة المناسبة).

أبيض

المبحث الحادي عشر
نقل الحضانة عن الممتنع من تنفيذ الزيارة والرؤية

يجبر الممتنع عن تنفيذ أحكام الزيارة والرؤية بالوسائل المناسبة مما مر ذكره في تنفيذ أحكام الحضانة في المطلب الثاني من المبحث الثامن، وإذا امتنع المحكوم عليه في الزيارة أو الرؤية من التنفيذ بتمكين الطرف الآخر منها حسب المعتاد مما هو منصوص عليه في الحكم وتكرر ذلك منه، فللمنفذ له طلب نقل الحضانة إليه إذا كان من أهل الاستحقاق لها، والمحكمة تنظر في ذلك بناء على طلبه، ولها نقل الحضانة له، على أن يصدر بذلك حكم مستوفٍ للإجراءات؛ لأن الحاضن الذي امتنع عن تنفيذ حكم الزيارة والرؤية، صار مضاراً للطرف الآخر بالامتناع عن تنفيذ الحكم، فانتقلت الحضانة عنه، والضرر في الشريعة ممنوع، وإذا وقع فهو مرفوع؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ولقوله ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**)[١]، كما أن الفقهاء قد نصوا بأن من امتنع عن الحضور لمجلس الحكم، مجروح العدالة[٢]، والممتنع عن التنفيذ مثله، بل أولى؛ لتعين الحق عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٤٤، وهو رقم (٢٣٦٢، ٢٣٦٣) والدراقطني في سننه ٢/ ٥٦، وهو برقم (٣٠٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧٠، ١٥٧، ١٠/ ٣٣٣، ومالك في الموطأ مرسلاً ٢/ ٤٥٢، وهو برقم (٢٨٦٠) قال النووي في الأربعين، الحديث رقم (٣٢): «حديث حسن...وله طرق يقوي بعضها بعضاً».

(٢) روضة القضاة ١/ ١٧٢، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٢/ ٦١٥، البهجة في شرح التحفة ١/ ٧١.

أبيض

المبحث الثاني عشر
التحفظ على المحضون ومنعه من السفر

التحفظ على المحضون بأن يجعله القاضي عند مرضي من أقاربه أو غيرهم يقوم بحضانته أثناء إجراءات الدعوى، ويكون ذلك متى قامت دلائل على محاولة المدعى عليه إخفاءه أو إيذاءه، وكذا إذا اقتضى الحال منع المحضون من السفر أثناء إجراءات الدعوى، أو التنفيذ، خشية السفر به خارج البلاد، فإنه يمنع متى قامت دلائل تؤيد الطلب، كأن يكون الطفل ممن يحمل جواز سفر بيد المدعى عليه، أو مضموماً لجواز سفر المدعى عليه، وإنما يتم التحفظ على المحضون خشية إخفائه أو المنع من السفر متى طلب المدعي ذلك، وأمر به القاضي، والتحفظ على المحضون ومنعه من السفر عمل استصلاحي يقتضيه حفظ الحقوق، وعدم تمكين المضار والمتحايل من العبث بها، والله عز وجل، يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ**﴾ (النساء: ١٣٥)، ويقول: ﴿**إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (النحل: ٩٠)، فالقسط والعدل يكون بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مأمور به في كل حال، ومن ذلك الحضانة.

أبيض

المبحث الثالث عشر
تنفيذ الأحكام الأجنبية

الأصل أنه لا ينفذ في بلاد الإسلام إلا الأحكام الشرعية، ولا ينفذ فيها أحكام غير شرعية.

لكن هل يجوز تنفيذ الأحكام الأجنبية (غير الشرعية) للحاجة إلى المعاملة بالمثل؛ لتنفذ أحكامنا الشرعية في البلاد الأخرى؟

يظهر لي أن ذلك جائز لحاجتنا إلى المعاملة بالمثل في تنفيذ أحكامنا على رعايا تلك الدول في بلادهم، وذلك مخرج على ما يلي:

(أ) صحة أحكام قضاة الضرورة ممن لم تتوافر فيهم شروط القاضي، إذا ولاهم الإمام، أو ذو شوكة لا ولاية له، متى وافقت الصواب[1].

فقد ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]: إلى أن ما كان من الأحكام مستوجباً للنقض؛ لفقد القاضي بعض الشروط، فإن الحكم إذا وافق الصواب لا ينقض، إذا كان حاكمه من قضاة الضرورة، حتى لا تتعطل الأحكام.

وذكر الحنفية ذلك وجهاً في قضاة الخوارج منهم[4].

وقرر بعض علماء المالكية صحة قضاء الفاسق[5]، وهو اختيار ابن العربي (ت:٥٤٣هـ) فهو يقول: (وأما أحكامه [يعني الفاسق] إن كان حاكماً والياً، فينفذ منها ما وافق الحق، ويرد ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تؤثر، أو قول يحكى، فإن الكلام كثير، والحق ظاهر)[6]. والمشهور من مذهب مالك: أن حكم الفاسق مردود على كل حال[7].

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠، تحفة المحتاج ٨/ ٢٤٠، دقائق أولي النهى ٣/ ٤٧٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٧، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٣٢٧، دقائق أولي النهى ٣/ ٤٧٩.

(٤) أدب القاضي؛ للخصاف، مع شرحه؛ لابن مازه ٣/ ١٥٥.

(٥) تنبيه الحكام ٣٤.

(٦) أحكام القرآن ٤/ ١٤٨.

(٧) تنبيه الحكام ٣٤.

وإنما جازت هذه الأحكام عند الجمهور؛ للحاجة إلى إنفاذها، حتى لا تتعطل حقوق الناس، وهكذا في تنفيذ الأحكام الأجنبية (غير الشرعية).

(ب) ما قرره بعض أهل العلم من إجازة الحكم الموافق للصواب، إذا بان عدم صحة مستنده الشرعي الذي ذكره في حكمه.

يقول السبكي(ت:٧٥٦هـ) من الشافعية فيمن حكم وأخطأ في مستنده الشرعي للحكم مع موافقة الحكم للصواب: «وإن بين المستند ورأيناه غير صالح، ولا تشهد قواعد الشريعة بصحته، فينبغي أن ينقض، ونحكم حكماً مستنداً على دليل صالح، ولكن أرى من باب المصلحة ألا ينقض وينفذ؛ لئلا يتجاسر الناس على نقض أحكام الحكام، ويجعل التنفيذ[1] كأنه حكم مبتدأ مستقل...»[2].

(جـ) ما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ) من أن الحاكم الفرنسي في بلاده موريتانيا من بلاد المغرب، كان يقضي بالقصاص في القتل، بعد محاكمة ومرافعة واسعة النطاق، وبعد تمحيص القضية، وإنهاء المرافعة، وصدور الحكم، يعرض على عالمين جليلين من علماء البلاد؛ ليصادقوا عليها، ويسمى العالمان: لجنة الدماء، ولا ينفذ حكم القصاص إلا بعد مصادقتهما عليه[3]، وقد كان - رحمه الله - أحد أعضاء هذه اللجنة[4].

وتخريجاً على ما سبق ذكره، فإنه يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي (غير الشرعي) في بلاد الإسلام؛ للحاجة إلى تبادل تنفيذ الأحكام القضائية، ويشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي (غير الشرعي) في بلاد الإسلام شرطان:

---

(١) المراد بالتنفيذ هنا: تأييد الحكم وتصحيحه.

(٢) فتاوى السبكي ٢/ ٧٨، وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٠١.

(٣) انظر رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ٢٢.

(٤) انظر رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ٢٢.

١- ألا يكون في هذه الأحكام المطلوب تنفيذها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن كل مخالفة لها باطلة.

٢- أن يجاز تنفيذ هذه الأحكام من قبل القضاء الإسلامي في بلاد المسلمين[1].

---

(١) وجرى العمل في المملكة العربية السعودية على أن قاضي التنفيذ هو الجهة المختصة بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ويأمر بالتنفيذ متى تحققت الشروط الآتية:

(أ) طلب المحكوم له.

(ب) ألا يخالف الحكم المطلوب تنفيذه أصلاً شرعياً، أو النظام العام، والآداب العامة، في المملكة العربية السعودية.

(جـ) أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه مكتسباً للقطعية طبقاً للأصول القضائية في البلد التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

(د) أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادراً من محكمة مختصة طبقاً للأصول القضائية في البلد التي صدر فيها الحكم.

(هـ) أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ بالحضور إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وفقاً للإجراءات المعمول بها في البلدة التي صدر فيها الحكم.

(و) ألا يسبق المحكوم عليه برفع دعوى في القضية عينها لدى إحدى محاكم المملكة، وألا يكون قد صدر حكم نهائي في القضية عينها لدى إحدى محاكم المملكة.

وينظر: (م/ ٨ فقرة (٣) م/ ١١) ولوائحها من نظام التنفيذ السعودي الصادر عام ١٤٣٣هـ.

أبيض

المبحث الرابع عشر
معاقبة الممتنع عن التنفيذ في الحضانة والزيارة

الامتناع عن التنفيذ للحكم، متى استوفى التنفيذ الإجراءات اللازمة له، يعد مخالفة، ويستحق عليها العقوبة؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠)**﴾ (النور: ٤٨-٥٠)، وقوله: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (النور: ٥١)، فقد ذم الله عز وجل من أعرض عن التحاكم إلى شرعه إذا دعي إليه، ووصف من امتنع عن ذلك بالمرض في القلب، والارتياب، والشك، وسوء الظن بالله ورسوله، بالحيف في الحكم، كما ذم من امتنع عن الحضور لمجلس القضاء عند دعوته إليه، وكل ذلك ظلم، ومعاندة، ومكابرة لا يرضاها المسلم لنفسه.

يقول ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): «هذه الآية - يعني قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم؛ لأن الله سبحانه ذم من دعي إلى رسول الله؛ ليحكم بينه وبين خصمه - فلم يجب - بأقبح المذمة، وقد بينا في أصول الفقه أن حد الواجب: ما ذم تاركه شرعاً»[1].

وإذا كان هذا الذم في الامتناع عن التحاكم للشرع، وعن الامتناع عن الحضور لمجلس القضاء في الحكم، فإن تنفيذ الحكم مثله؛ للجامع بينهما، وهو وجوب إيصال الحقوق لأصحابها، ولأن الغرض من الحكم تنفيذه، وإيصال الحق لصاحبه، فهو محصلة الحكم، فساواه في الحكم من جهة وجوب الاستجابة للتنفيذ، وتجريم فاعله.

(١) أحكام القرآن ٣/ ٤٠٧.

وقد قرر الفقهاء معاقبة من امتنع عن الاستجابة لدعوة الحاكم، فقالوا: إذا دعي الخصم من قبل الحاكم، ولم يستجب، فإنه يؤدب بما يراه الحاكم من عقوبات تعزيرية، من سجن، أو جلد، أو غيرهما[1]، وعد ذلك بعض العلماء من موجبات سقوط عدالته[2].

وتكرر عليه العقوبة كلما تكرر منه الامتناع[3].

وكل ذلك يجري على الامتناع عن تنفيذ أحكام الزيارة والحضانة والرؤية، فيعاقبه الحاكم بما يراه من وجوه التعزير[4].

---

(١) روضة القضاة ١/ ١٧٣، البهجة في شرح التحفة ١/ ٧١، وانظر بسطاً لبيان عقوبة المتخلف عن حضور مجلس القضاء من غير عذر في كتابي: إحضار الخصوم.

(٢) البهجة في شرح التحفة ١/ ٧١، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٢/ ٦١٥.

تنبيه: نص نظام التنفيذ السعودي الصادر عام ١٤٣٣هـ كما في المادة (٩٢) على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين ـ أو غيرهما ـ عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ أو تعطيله) وجاء في لائحة هذه المادة أنه: (إذا نفذ الحكم بالعقوبات المذكورة في المواد (٨٨ -٨٩ -٩٠ -٩١ -٩٢) من هذا النظام، ثم عاد من نفذت عليه العقوبة إلى ارتكاب موجبها فيعاقب وفق المواد المذكورة).

(٣) الطرق الحكمية ٣٥٠.

(٤) في بيان أنواع التعزير انظر: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية؛ للباحث ٣٣.

الخاتمة

وفيها ملخص البحث:

١- كمال الشريعة الإسلامية في كلياتها وجزئياتها، بشمولها لجميع أفعال المكلفين، وتقرير الأحكام الملاقية لها، وصلوحها لكل زمان ومكان، وقدرتها على معالجة جميع نواحي الحياة، ومن ذلك «**تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة**» فالشريعة قادرة بأصولها وقواعدها على استيعاب جميع المستجدات فيها، ومواجهتها بالأحكام اللازمة لها.

٢- المراد بتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة: تخليص الحق المحكوم به في حضانة الصغير ونحوه، وزيارتهما، وإيصاله لمستحقه طوعاً أو جبراً.

٣- للتنفيذ في الحضانة والزيارة أقسام من جهات متعددة، هي:

(أ) أقسامه من جهة حاجة المحل للتنفيذ.

فمنه ما لا يحتاج إلى التنفيذ، حينما يكون الحكم تركاً بعدم استحقاق المطالب للحضانة والزيارة. ومنه ما يحتاج للتنفيذ، حينما يكون الحكم إيجابياً باستحقاق المطالب بالحضانة والزيارة.

(ب) أقسامه من جهة الاستدامة والتأقيت، هي:

- التنفيذ المؤقت: وذلك يكون بعد صدور الحكم، وقبل إجازته من المحكمة الأعلى، ففي هذه الحال ينفذ الحكم بأمر القاضي متى طلبه المحكوم له، وبعد أخذ الكفالة البدنية اللازمة على المنفذ له.
- التنفيذ المستديم: وذلك يكون بعد صدور الحكم، واستكمال إجراءات قطعيته، وهذا القسم هو الأصل في التنفيذ.

(جـ) أقسامه من جهة الحضور والغياب، هي:

- التنفيذ الحضوري، وهو الذي يكون في مواجهة المنفذ عليه
- التنفيذ الغيابي: وهو الذي يكون عند غيبة المنفذ عليه، أو استتاره وتخفيه.

(د) أقسامه من جهة الرضائية والجبر، هي:

- التنفيذ الرضائي، والذي يكون بطوع المنفذ عليه واختياره.
- التنفيذ الجبري، وهو الذي يكون بإجبار الحاكم للمنفذ عليه على التنفيذ.

٤- يشترط للتنفيذ جبراً ما يأتي:

(أ) ثبوت استحقاق المنفَّذ له للمنفَّذ عليه.

(ب) مطالبة المستحق بالتنفيذ.

(جـ) امتناع المنفذ عليه عن التنفيذ بغير إجبار.

(د) يجب على المستحق عليه في الحضانة والزيارة بذلها من غير إلجاء المستحق للمطالبة، ويجب على الحاكم إعانته على ذلك، متى صدر له حكم بها، ويجبره الحاكم على التنفيذ بكافة السبل الممكنة مما سلف بيانه

(هـ) إذا كان ثم نفقة في التنفيذ الجبري، فتكون على المحكوم عليه؛ لامتناعه عن تسليم الحق للمستحق، لكن إذا لم تكن النفقات بسبب الامتناع عن التنفيذ، مثل أجرة الذهاب بالمحضون لزيارة الطرف الآخر، فتكون مناصفة بين الطرفين، وإن جرى عرف بذلك، فيعمل به.

(و) على المحكوم عليه تسليم المحضون لطالبه، فإن امتنع فعلى الحاكم انتزاع المحضون، وتسليمه للمستحق، من غير إضرار بالمحضون، فإن أخفاه، أو امتنع من ذلك، فيتخذ القاضي الوسائل الزجرية الممكنة، من التكفيل على المستحق عليه، أو إيقاف ما يهمه، أو منعه من السفر، أو سجنه، وله منعه مع السجن من فضول الأكل والنكاح حتى يذعن للتنفيذ.

(ر) يجبر المستحق عليه الزيارة بكافة الوجوه الممكنة في الوسائل الزجرية للحضانة المار ذكرها آنفاً، وللمستحق لها عند تكرار امتناعه عنها، وعدم انضباطه فيها المطالبة بنقل الحضانة عنه؛ لإضراره بالمستحق للزيارة، وسقوط عدالته بتكرار امتناعه عن التنفيذ.

(ز) يمنع المحضون من السفر عند الاقتضاء، بناء على طلب المستحق، ومتى أمر القاضي بذلك عند قيام مقتضياته.

(ط) تنفذ الأحكام الأجنبية في الحضانة متى استوفت شروط الأمر بتنفيذها، وهي:

(أ) ألا يكون فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) أن يجاز تنفيذ هذا الحكم من قبل القضاء في بلاد المسلمين.

أبيض

التوصيات

١- الاهتمام بتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة والرؤية؛ لما لها من أهمية على مصلحة المحضون، وعلاقة أسرته وأقاربه مع بعضهم.

٢- تقرير الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة والرؤية ليسهل على القاضي المنفذ والمترافعين التنفيذ، وليعرف كل منهم حقوقه وواجباته في ذلك.

٣- متابعة كل جديد ومفيد مما هو جارٍ على سنن الشرع، مما يسهل إجراءات التنفيذ، ويضبطها، ويقطع الإلداد والمماطلة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبيض